الاشخاص وهذا امر وجداني والى ذلك اشار بقوله للقطع الخ قوله بل يتفاوت قوة وضعفا اى يختلف وقوله قوة وضعفا غير محول عن نائب فاعل تفاوت اى تتفاوت قوتها يعني ان قوتها تزيد مع بعض دون بعض وضعفها يزيد مع بعض دون بعض ثم قال شيخ الاسلام في شرح اللقطة قال في المواقف والحق ان التصديق يقبلهما لوجهين الاول القوة والضعف قولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا احتمال النقيض قلنا لا نسلم ان التفاوت لذلك اى فقط بل يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا احتمال للنقيض ثم ذلك يقتضي ان يكون ايمان النبي ولحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا ويقول ابراهيم عليه الصلاة واللام ولكن ليطمئن قلبي مما لا ظاهر ان الظن المثابت الذي لا يحتمل معه احتمال النقيض بهذا المثال حكم اليقين التام ان التصديق التفصيلي في افرادها علم بحيث به جزم الايمان يثاب عليه ثواب علي تصديقه بالاجمالي والمنصوص دالة على قبوله لها انتهى كلامه مع زيادة ما يوضحه انتهى قوله والظاهر الخ قال السيد في كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل وعلى هذا الكون التصديق الايمان قابلا للزيادة الخ واضح وضوحا تاما انتهى قوله كتصديق النبي عليه الصلاة واللام قبل ان اريد ليس كتصديق النبي والايمان فعلم ولكن لا يقبلها وان اريد انه ليس في الحقيقة تواعاهية فغير معلوم قوله ولهذا قال ابراهيم الخ قرى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي اى يزداد يقينا وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك من ابراهيم مع ان بنينا قدامر بانباع ملته كان ثابت عن بنينا صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى اقول حجر قوله عبارة عن ربط الخ اى تسكين النفس عليه وتوطنها على العمل بمقتضاه وهذا على وجهين احدهما تحصيل العلم بالضرورة بدون الاختيار ثم تحصل الربط اى القلب عليه بالاختيار والثاني ان تحصل بالاختيار والكسب ثم تحصل ربط القلب عليه ايضا بالاختيار وهذا اقوى من الاول كما لا يخفى قوله وهذا ما ذكر بعض المحققين هو صدر الشريعة وحاصله ما قاله ان التصديق امر اختياري اى هو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا وبهذا الاعتبار اى اعتبار تحصل تلك الكيفية النفسانية عبا شرة اسبابها اختيارا قوله وهذا اسهل اى كون التصديق امرا كسبيا اختياريا وقيل كون الفرق بينهما بما ذكر في كلام بعض المشايخ وبعض المحققين قوله الكيفيات النفسانية كالفرح والغضب لان علة قوله ان التصديق الخ في انها بالنفي او بالاثبات وهذا ليس من الاختيارية بفارق بين المعرفة والتصديق قوله وهو معنى التصديق الخ على ما هو اصح المذاهب فيه وهذا من مقولة الكيف اذ هو صورة العلوم المرسم في العالم لا من مقولة الانفعال والنسبة قوله نعم لا نسلم قبل ان التصديق اختياري فالكيف يقع التكليف به فاجاب بانه اختياري بهذا المعنى قوله ورفع الموانع كترك النوم قوله يقع التكليف بالايمان قال شيخ الاسلام وحاصل ذلك انه جواب عما يقال ان الكيفية النفسانية لا اختيار فيحصل

تكليف

تكليف التصديق بها فليست مقدورة فلا يقع بها التكليف وتقرير الجواب ان التكليف بها تكليف بعبارة اسبابها وهو ما هو مقدور قوله ومحصوله الى المعنى الذي يعبر الخ وقوله ممنوع حتى لحصول عبارة اسبابها بالنظر والفكر قوله بالسان لان منصب العرفان الاقرار من الايمان قوله وبه يؤيد قوله لكنا فاخرجنا اى اردنا ان نخرج اشعارا بان اللازم من الاية ان الايمان والاسلام متحدان في الماصدق لا في المفهوم اذ الاستثنا انما يستلزم الاتحاد في الماصدق لكن الاصل في المغايرة في الماصدق الاتحاد في المفهوم فلذا قال بوجه دون وجه قوله لان عبر بها لاستثنا الخ قال ابن قاسم استثنا المسلمين من المؤمنين يدل على ان الاسلام والايمان واحد اعم من ان يكونا مترادفين او متباينين قال شيخ الاسلام لان عبر فيها الاستثنا الاسلام من الايمان اذ التقدير فما وجدنا فيها بيتا مسمى بالمؤمنين الا بيتا من المسلمين فلزم اتحاد الايمان والاسلام والمراد اتحادهما في الماصدق لا في المفهوم كما يشير اليه قوله وبالجملة الخ قوله عبر بيت من المسلمين يعني ان كلمة عبر في الاية ليست صفة على معنى فما وجدنا فيها اى في تلك القرية بيتا عبر بيت من المسلمين لانه كذب بل هي استئنا والمراد بالبيت اهل بيت فيجب ان يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو ان يقال فما وجدنا فيها بيتا من المؤمنين الا بيتا من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمن فوجب ان يتحد الايمان بالاسلام قوله وبالجملة قال ابن قاسم اى سواء قلنا اتحادهما مفهوما اى هما مترادفان او اتحادهما في الماصدق اى هما متساويان قوله ولا يخفى بعد حمله الخ قال ابن قاسم هذا مشكل مع قوله وذلك حقيقة التصديق لان الظاهر من العبارة ان المراد اتحادهما مفهوما الا ان يحمل قوله وبالجملة الخ على التنزل عن الترادف الى التساوي اللازم للاية فلا يشكل ح قوله فيما اخبر قال شيخ الاسلام ليصح وقوع قوله من اوامره ونواهيه تفسيرا لما اجمله ويجوز ان يقال اطلق لفظ الاخبار على الاوامر والنواهي لان الامر بالشي يتضمن الاخبار عن وجوبه او ندبه والنهي عنه يتضمن الاخبار عن تحريمه او كراهته قوله والاسلام هو الانقياد والخضوع بلا لوهية ظاهر قوله فلا لوهية انه يكفي في الاسلام الانقياد والخضوع للالوهية وان لم يعتقد ولم يخضع للرسالة وفيه نظر فليتامل قوله فان قيل قوله تع اي قال شيخ الاسلام هذا السوال معارضة في المطلوب اعني الاتحاد كما ان السوال الاتي معارضة في مقدمة الدليل اعني الاسلام قبول الاحكام والاذعان قال ابن قاسم بقي للكمال توجيه ان هذا السوال معارضة في المطلوب اعني دعوى اتحاد مفهومي الايمان والاسلام انتهى وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يندفع بجواب المشايخ لانه لم يثبت الاتحاد كما هو ظاهر قال ابن قاسم فهو وارد على قوله وظاهر كلام المشايخ الخ قوله بدون الايمان لان عطف المسلمين والمسلمات على المؤمنين والمؤمنات يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلنا المراد هو ما ذكره المشايخ على ما حملنا عليه كلامهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)